Security Policy Papers
https://spp.nauss.edu.sa/index.php/spp
أوراق السياسات الأمنية
https://nauss.edu.sa/
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY FOR SECURITY SCIENCES
ورقة تحليل سياسات أمنية

تعزيز كفاية منسوبي المعامل الجنائية في كشف التزوير والاحتيال

Enhancing the Proficiencies of Forensic Laboratories Personnel in the Detection of Forgery and Fraud

عبدالعزيز الموسى
قسم علوم الأدلة الجنائية
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Abdulaziz Al-Musa
Forensic Science Department
Naif Arab University for Security Science

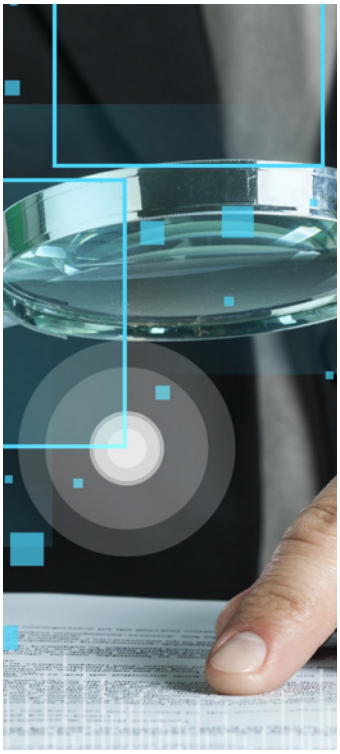

المخرجات الرئيسية:

- تفتقر الأنظمة القانونية العربية وتحديدا المواد القانونية التي تحكم وظيفة الخبراء وعملية تقديم الدليل وصلاحيته وقبوله في المحاكمات، إلى عناصر رئيسة مثل: الأساس الذي يتم بموجبه تحويل شخص لكتابة التقرير الجنائي باعتباره خبير مؤهل، آلية التثبيت من أهلية الخبير ووجود شهادات الجودة اللازمة.
- من أهم وسائل ردع جرائم التزوير والاحتيال هو المحاكمات الناجزة، التي لا يمكن أن تتم إلا من خلال أدلة قوية وتقارير فنية تلقى المصداقية المطلوبة من الجهات العدلية؛ من أهم متطلباتها: سَنّ أنظمة أو قوانين، والإجراءات التنظيمية، والتأهيل العلمي والتدريب الفني.
- أهمية إيجاد استراتيجية لنظام متكامل يتحقق من خلاله الموثوقية والتغلب على التحديات التي تواجهها الدول العربية في هذا النطاق من افتقار لمعايير صلاحية الدليل وقبول التقارير الجنائية، بالإضافة إلى عدم وجود اعتماد فني شامل في المختبرات فيما يخص شهادات جودة معينة مثل: (ISO 17025) و(ISO/IEC 17020).

المستخلص

تتناول الورقة أهمية إيجاد استراتيجية لنظام متكامل يتحقق من خلاله الموثوقية والتحديات التي تواجهها الدول العربية في هذا النطاق من افتقار لمعايير صلاحية الدليل وقبول التقارير الجنائية، بالإضافة إلى عدم وجود اعتماد فني شامل في المختبرات فيما يخص شهادات جودة معينة مثل: (ISO 17025) و(ISO/IEC 17020). وناقشت على هذا الأساس المعايير التي تساهم في موثوقية التقارير الجنائية والتي يتمثل أهمها في: الكفاءة العلمية،

SPP© 2021.

والكفاءة التدريبية المتخصصة، والمهارات اللازمة، والتجهيزات والوسائل الفنية. كما أشارت الورقة إلى المتطلبات الرئيسية لتطبيق المحاكمات الناجزة كأحد أهم وسائل ردع جرائم التزوير والاحتيال: سن أنظمة وقوانين، الإجراءات التنظيمية، العاملين أو العنصر البشري، والتدريب.

مكافحة أي جريمة تستلزم ثلاثة إجراءات رئيسة، هي: إجراءات تشريعية، وإجراءات وقائية وإجراءات فنية. ولعلنا في هذا المقترح نتناول الجانب الفني، وسيكون للجانبين الآخرين حديث آخر لاحق.

تعد تقارير الخبراء الجنائيين، بصفة خاصة، جزءًا أساسيًّا من أعمال التحقيق والتقاضي، على حد سواء، في أعمال محاربة التزوير والاحتيال (وبطبيعة الحال كل الجرائم)، وتنبع أهميتها أساسًا من كونها شهادات شهود، تتمثل في تقارير فنية صادرة من جهات رسمية فيها أدلة براءة أو إدانة للمتهم، ويترتب عليها أحكام قضائية وعقوبات إدارية أو مالية. ولكون تلك التقارير نتاج عمل واجتهاد بشري بنسب متفاوتة، فإنها معرضة للخطأ بلا شك، ولكي يتم تلافي ذلك لا بد من إيجاد إستراتيجية ونظام متكامل تبرأ به الذمة، وتتحقق من خلاله الموثوقية.

إن من الشروط الرئيسة في قبول التقارير الفنية - وخاصة الجنائية - أن تكون نتائجها ذات مصداقية لا تقبل الشك بأي حال من الأحوال، وهذا ما عُنِيَ به قانون دوبرت Daubert في الوقت الراهن بالولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح بشكل أو بآخر الشرطَ الفنيَّ أو الإطار التنظيمي العام في كثير من الدول، وهو في حقيقته منطقي وموضوعي، وقد اشترط في قبول تقارير الخبراء الشروط الآتية:

1- أن تكون النظرية أو التقنية المَعْنِيَّة، التي اسْتُخْدِمَت في فحص قضية ما، صحيحةً علميًّا، وقد تم اختبارها.
2- أن يكون قد تم إخضاع تلك النظرية أو التقنية للمراجعة والتدقيق والتحكيم من أكثر من طرف علمي متخصص.
3- أن يكون مدى المصداقية (أو معدل الخطأ) معروفًا، وتم قياس حدود ذلك.
4- أن تكون النظرية أو التقنية مقبولةً بين الأوساط العلمية المتخصصة.

والهدف من ذلك القانون هو ضبط عملية قبول الدليل (admissibility) في المحاكمات، أيًّا كان نوعها، وبالتالي تحقيق العدالة الناجزة.

وعلى صعيد جرائم التزوير والاحتيال، فإن واقع الحال يشهد بأن إصدار التقارير الفنية (جنائية كانت أو مدنية) في قضايا التزوير والاحتيال يَتَوَلَّاها في بعض الأحوال المؤَهَّل وغير المؤَهَّل، وهنا يرجع السبب إلى عاملين رئيسين:

أولًا: عدم وجود نظام مُلْزِم، يُعْنَى بالخبرة والخبراء، ويتولى اعتماد الخبراء وتصنيفهم على أساس التأهيل العلمي والخبرة العملية، ويكون بمثابة رخصة مزاولة.

ثانيًا: على الرغم من وجود مواد تُعْنَى بالخبرة والخبراء في الأنظمة القانونية في البلاد العربية عامة، إلا أنها لم تتضمن مواد

مُفَصَّلة عن كيفية قبول الدليل والأطر النظامية والفنية للتقارير الفنية، التي من شأنها ضمان مصداقية الأدلة المُقَدَّمة في تقارير الخبرة، وحصر تقديمها على الخبراء المؤَهَّلين من الناحية العلمية والعملية.

ومما يزيد من أهمية النظر بكل جدية في مسألة صلاحية الدليل، ومعايير قبول تقارير الخبرة الجنائية، أن أغلب مختبرات الأدلة الجنائية في الوطن العربي ليست لديها شهادات اعتماد للفحص الفني التي تضمن جودة جميع أعمالها، وخاصة معياري الجودة رقمي: (ISO 17025) الخاص باعتماد الجودة الشامل في الفحوص الآلية الموضوعية (Objective Examination)، والمعيار (ISO/IEC 17020) المتعلق بالفحوص غير الآلية (Subjective Examination) التي تُبْنَى عليها تقارير مختبرات الأدلة الجنائية.

وعند الحديث عن الفحوص الموضوعية (الآلية) وغير الآلية، فيجب التأكيد على أن قضية ضبط التقارير (وخاصة غير الآلية) بأنظمة ضابطة- ستصبح لزامًا لا خيارًا حتى تتحقق العدالة الناجزة.

واختصارًا، فإن التقارير، التي تُبْنَى على أساس الرأي الشخصي بشكل كبير، تدخل في الفحوص غير الآلية (Subjective Examination)، في حين أن تلك التي لا يكون للتدخل البشري فيها دور كبير، وإنما تعتمد على أجهزة ومختبرات فتسمى الفحوص الموضوعية (Objective Examination).

إن من أكثر ما تتعرض للنقد في وقتنا الراهن، والتي تصل في بعض الأحوال إلى عدم قبول تقارير الخبرة الفنية في المحاكم - هي تقارير خبراء الفحص الفني للتزييف والتزوير والاحتيال، وخاصة فيما يتعلق بفحص الخطوط والتواقيع لافتقادها (من وجهة نظر بعض الجهات العدلية) إلى احتمالية عدم الاتفاق في النتيجة، التي قد يصل لها خبيران اثنان في قضية ما، ولا سيما إذا كانت تلك القضية لها نفس الظروف والوقائع. ومن هنا، بدأت الجمعيات المتخصصة - في مجال التزوير - في تشجيع البحث العلمي، ونشر المزيد من الأوراق العلمية، التي تَدْعَم موضوعية الفحص في هذا المجال.

وحقيقة، فإن إبداءَ الرأي الفني فيها بشكل موضوعي - ممكنٌ متى ما توافرت الأسباب المؤدية لذلك، ومن أهمها:

1- الكفاية العلمية.

2- الكفاية التدريبية المتخصصة.

3- المهارات اللازمة.

4- التجهيزات والوسائل الفنية.

ومما لا شك فيه، أن توافر تلك الأسباب ليست صمام الأمان في موضوعية نتائج التقارير الفنية، طالما أنه لا توجد أنظمة ملزمة تَحْكُم مجملَ العملية الفنية بشكل كامل.

وبالنظر إلى بعض الأنظمة القانونية العربية، وتحديدًا تلك المواد القانونية التي تحكم وظيفة الخبراء وعملية تقديم الدليل وصلاحيته وقبوله في المحاكمات، نجد أنها مواد عامة افتقدت (في الأغلب) العناصر الرئيسة الآتية:

- الأساس الذي تم بموجبه أو على أساسه تخويل شخص ما لإبداء رأيه وكتابة التقرير الجنائي واعتباره بذلك خبيرًا مُؤَهَّلًا.
- الآلية التي يتم من خلالها التثبت من أهلية الخبير العلمية أو العملية.
- الشروط الرئيسة التي يجب أن يتضمنها التقرير الفني.
- مستويات الرأي الفني (درجات القطع بالنتيجة).
- حدود المسؤولية القانونية، التي تقع على الخبير، وكذلك الجهة التي يعمل بها (ومقدار كل منها) في حال وجود خطأ ما في نتيجة التقرير بسبب الإهمال غير المتعمد أو المتعمد.
- ما حقوق وواجبات الخبير بشيء من التفصيل أمام الجهات العدلية والتحقيقية.
- التأكد من وجود شهادات الجودة اللازمة - «ISO 17025» وكذلك «ISO/IEC 17020» - لدى مختبرات الأدلة الجنائية (وما في حكمها) التي يعمل بها الخبير، واللازمة لضمان مصداقية الدليل، ومن أهمها اعتماد جودة الفحوص الفنية الجنائية التي تُجْرِيها المختبرات الجنائية.
- الأسس القانونية لقبول شهادة الخبراء.
- المعايير الفنية والقانونية، التي يُبْنَى عليها قبول التقرير أو رفضه، والتي يجب أن تكون واضحةً لجميع أطراف القضية.

وعلى صعيد ذي صلة، فللأسف في كثير من الأحوال لا يوجد اعتماد فني شامل في المختبرات الجنائية، وخاصة اعتمادي شهادة الجودة رقمي (ISO 17025) و(ISO/IEC 17020)، ولا يوجد نظام علمي وفني تتولاه جهة فنية مختصة مهمتها اعتماد الخبراء وإصدار رخص المزاولة بعد التأكد من كفاية مَنْ يُصْدِر التقارير الفنية الجنائية من الفاحصين، سواء أكان ذلك من الناحية العملية أم العلمية.

إن منح صلاحية وتخويل العاملين في مجال أعمال الفحص الفني بإصدار التقارير الفنية في أغلب الدول العربية - لا يعتمد غالبًا على اشتراطات فنية دقيقة تخضع للمعايير الفنية والعلمية الموضوعية، وما تتطلبه شهادات اعتماد الجودة ذات العلاقة.

وإن واقع الخبرة في الدول المتقدمة وطبيعة تقارير الأدلة الجنائية بصفة عامة، ومنها تقارير كشف التزوير والاحتيال، تختلف في الدول المتقدمة، وخاصة في أوروبا الغربية وأمريكا، بشكل كبير، حيث إن مصداقية الدليل وقبوله كدليل إثبات أو براءة - يمكن اعتماده من قبل المحاكم التي يتم ضمانها من خلال ضوابط فنية وقانونية مُفَصَّلة.

إن من أهم وسائل ردع جرائم التزوير والاحتيال - هو المحاكمات الناجزة، التي لا يمكن أن تتم إلا من خلال أدلة قوية وتقارير فنية تلقى المصداقية المطلوبة من الجهات العدلية؛ ولكي يتحقق ذلك لابد من تحقيق المتطلبات الرئيسة الآتية:

أولًا: سَنّ أنظمة (أو قوانين).

ثانيًا: الإجراءات التنظيمية.

ثالثًا: العاملون أو العنصر البشري.

رابعًا: التأهيل العلمي والتدريب الفني.

أولًا: ضرورة سَنّ أنظمة (أو قوانين):

تُعْنَى هذه القوانين بتصنيف الخبراء واعتمادهم كخبراء، بناءً على أسس رئيسة وهي التأهيل الأكاديمي وعدد سنوات الخبرة، واجتياز اختبارات الكفاية المناسبة، هذا من جانب. ومن جانب آخر، ضبط عملية إصدار التقارير، حيث يلزم توافر عدد من العناصر الرئيسة، ومن أهمها نبذة عَنْ مَنْ أصدر التقرير الفني؛ تتضمن الاسم والشهادات العلمية والخبرة العملية والعضويات العلمية في الجمعيات المعترف فيها إلى جانب إثبات أوراق النشر العلمية أو الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة.

ثانيًا: الإجراءات التنظيمية:

مِنَ المُشَاهَد على نطاق واسع أن عملية إصدار التقارير الفنية للمحاكم في قضايا التزوير والاحتيال - تتم من خلال عدة مصادر، وهذا للأسف يتعارض مع حقيقة أن الخبراء المؤهلين حقًّا ليسوا بتلك الوفرة، إضافة إلى عدم توافر التجهيزات الفنية المخبرية في كل المناطق حتى يتم تقديمها من عدة مصادر.

وعليه، لكي يتم ضمان توفير وعدم تشتيت الخبرات المؤهلة إلى جانب ضمان توافر المعامل المناسبة المجهزة، فيجب حصر إصدار التقارير الفنية على تلك المناطق (أو الجهات) المؤهلة ماديًّا وبشريًّا. وفي نفس الوقت تدريب الجهات المعنية في مكافحة التزوير والاحتيال في المناطق الأخرى (غير المؤهلة للفحص الفني)؛ لتكون مناطق تجهيز جيد لتلك القضايا، ومن ثم إرسالها إلى مناطق الفحص بعد التأكد من استيفائها للجوانب الفنية والقانونية ذات العلاقة.

ثالثًا: العاملون «العنصر البشري»:

- اختيار الشخص المناسب، الذي يتحقق مع الكفاية وتبرأ به الذمة، أهم عنصر في مصداقية تقارير كشف التزييف والتزوير. وبناءً عليه، فإنه يلزم التحقق من الآتي:
- أن يتم التعيين في مجال الفحص الفني الجنائي للمستندات والوثائق للأشخاص المؤهلين مِمَّنْ يحملون شهادات جامعية ذات تخصصات علمية.
- ألَّا يتم تعيين أي شخص إلا بعد اجتيازه للمقابلة الشخصية والتقييم العلمي من قبل خبراء الفحص الفني للتزييف والتزوير.
- يُرَاعَى عند التعيين في هذا المجال الإلمام باللغة الإنجليزية، أو اختيار من يكون مؤهلًا لتطوير مهاراته فيها عن طريق الدورات المتخصصة، وذلك نتيجة لكون أغلب الأبحاث، والأوراق العلمية، والمراجع والكتب، والمؤتمرات ذات العلاقة بمجال الفحص الفني للمستندات - هي باللغة الإنجليزية؛ لذا فإن عدم الإلمام بها يعتبر عائقًا كبيرًا أمام التمكن من استيعاب مبادئ هذا المجال وتطوراته المتلاحقة.
- نظرًا لكون الفحص الفني لقضايا التزوير والاحتيال يتطلب مهارات أساسية؛ كالقدرة على تمييز الألوان، والقدرة كذلك على مهارات معرفة وتحليل الأشكال المختلفة، وبناءً عليه، فإنه من الواجب ألَّا يتم تعيين أي أحد في هذا المجال إلا بعد اجتيازه لعدد من الاختبارات،

مثل: اختبار عمى الألوانColor Test واختبار الأشكال Shape Test وما في حكمهما.

رابعًا: التأهيل العلمي والتدريب الفني:

لا يمكن الحصول على كفايات بشرية لديها القدرة على كشف جرائم التزوير والاحتيال، وتمتلك مهارات التحليل والتفسير والاستقصاء، من غير إستراتيجيات تدريبية شاملة تُحَقِّق المعايير والمتطلبات الآتية:

- وجود خطة تدريبية مُتَدَرِّجة ومُفَصَّلة وواضحة المعالم تشمل جميع عناصر هذا المجال مع مراعاة أن يكون التدريب مركزًا وذي كفاية علمية وعملية متخصصة.
- وضع آلية مُحَدَّدة تُمَكِّن منسوبي هذا المجال، عند التحاقهم بالعمل، من ممارسة العمل كمتدربين فقط، ويتولى الإشراف عليهم نخبة من الخبراء المعتمدين، على أن يتولى الفحص بعد استكمال مدة تدريب على رأس العمل لا تقل عن سنتين، ويشارك بالفحص في جميع القضايا من خطوط. تواقيع. مواد كتابة. طباعة. مقارنة صور. مقارنة أصوات.
- إلزام العاملين في هذا المجال بتطوير قدراتهم الفنية من خلال إعداد البحوث، والكتب المتخصصة وما في حكمها، خلال فترات زمنية منتظمة، ووضع آلية منظمة لذلك.
- التحقق من قدرة منسوبي هذا المجال على استخدام أجهزة الفحص المتوافرة في المختبرات، وتأكيد ذلك بشهادة تقييم حقيقية تضمن الكفاية في تحليل النتائج وتفسيرها.
- لضمان جدية منسوبي هذا المجال في تطوير أنفسهم وملاحقة ما يستجد في هذا العلم من الناحية الفنية والقانونية، فإنه من الضروري عمل تقييمات فنية بين الفترة والأخرى عن طريق فحص قضايا اختبارية قياسية، وكتابة تقارير عنها.
- من خلال المعلومات الإحصائية للعاملين في هذا المجال، اتضح عدم انضمامهم إلى الجمعيات العلمية المتخصصة، وعدم الحرص على الانضمام إليها، ونتيجة لذلك فلن يتمكنوا من تطوير قدراتهم المهنية والعلمية والوقوف عن كثب على آخر مستجدات هذا العلم؛ لذا فإنه من الضروري إلزام العاملين بالالتحاق بجمعيات علمية.
- إلى جانب التأهيل الفني للفاحصين، فإن التأهيل القانوني ذو أهمية كبرى من جهة إدراك ماهية الفحص الفني وعلاقته بالجوانب القضائية أو القانونية، وهذا ما يوجب أن يكون لدى الفاحص المعلومات الوافية عن كيفية:
- التعامل مع الدليل.
- كتابة التقارير.
- مراعاة الجوانب الأخلاقية في العمل والمقاييس الشرعية أو القانونية في تقديم الدليل.
- عقد دورات تخصصية تتعرض للنواحي القانونية، التي يجب الإلمام بها من قبل الخبير، وماهية دوره وواجباته في النظام ا لقضا ئي .
- وضع وسائل مُحَفِّزَة ماديًّا ومعنويًّا للانخراط في عمل الأبحاث والدراسات العلمية، وهو ما يعود بالفائدة على هذا المجال.

- إتاحة الفرصة لمنسوبي هذا المجال للمشاركة في ورش العمل والمؤتمرات المتخصصة المحلية والدولية.

- وضع الآليات المناسبة للاستبعاد من العمل الفني في مجال كشف التزوير والاحتيال لِمَنْ ثبت عدم قدرته أو رغبته في تطوير كفايته العلمية والعملية.

Received 19 Sep. 2021; Accepted 14 Oct. 2021; Available Online 31 Dec. 2021.

Keywords: Security Studies, Forgery, fraud, criminal reports, validity of criminal evidence.

الكلمات المفتاحية: دراسات أمنية، التزوير، الاحتيال، التقارير الجنائية، صلاحية الدليل الجنائي.

Production and hosting by NAUSS

* Corresponding Author: Abdulaziz Al-Musa
Email: aalmusa@nauss.edu.sa

doi: 10.26735/XSWD4385